

## مؤسسة الإزدواج والأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية

### *The Marriage and the institution of Family in Islam*

\* الأستاذ الدكتور صاحب إسلام

\*\* ضياء الحق

#### **Abstract:**

*Allah Almighty has created everything in pairs. It is a scientific fact that these pairs exist in all things, in vegetable kingdom, even in inorganic matters. There is no doubt that these elements do not exist by themselves. The Holy Quran has mentioned repeatedly this fact in different verses. Marriage in Islam is a divine bond between husband and wife to enjoy the social relationship with each other and is a basic unit of Islamic family system. This article presents the structure of a Muslim Family in the light Islamic teachings.*

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، تتكون الأسرة من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم، وتساهم الأسرة في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والعقائدية والاقتصادية.

#### **تكوين الأسرة:**

حينما يشعر الرجل بحاجته إلى إمرأة تشاركه في حياته وتحمل معه أعباءها وإشباع حاجته الغريزية لأن الرجل بأكله الطعام والغذاء يقوى قوته البيهمية وهذه القوة إذا تجاوزت حد الاعتدال تضر حياة الجسم الانساني ويقول الحكماء: لا بد لبقاء صحة الجسم الانساني اعتدال القوى والاعتدال يأتي بالنكاح، وحينئذ يبحث الرجل (لإنما أغراض ومقاصد النكاح وفوائده) الزوجة الحمودة الموصوفة بالصفات الحسنة إذ بما تتم الأهداف المطلوبة وهي النواة الأولى

\* الأستاذ بمركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة بيشاور

\*\* الحاضر والباحث المشارك بمركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة بيشاور

الأساسية بما تبني عمارة الحياة الزوجية والاسرية لذا لا يترك الاسلام فيها الرجل لهواه بل يحيطه بالإرشاد والتوجيه حتى يصل الى المرام ويتحقق في حياته الطمانينة وحسن العقابه.

### **اختيار الزوجة الحمودة:**

في نظر الإسلام أن الزواج لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبية الرغائب المادية بل إن له وظائف نفسية وروحية واجتماعية بل من رعايتها إلى جانب مطالب الغريزة ومن هذا المنطلق فلا يجوز الاقتصار في اختيار الزوجة على اعتبار الجسد وحده واعتبار ما عداه بل لا بد من رعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج فالزوجة الحمودة هي التي تستطيع ان تفي لزوجها برغاباته الفطرية جميعاً والتي تتأصل فيها صفات الإنسانية الفاضلة إلى جوار أوصاف الجمال المرغوبة، هذه هي الأوصاف الحمودة التي تراعي فيها هي التالية:

١. ذات الدين والمزاد بذات الدين هي التي تفهم الاسلام فهما حقيقياً دقيقاً وتطبق عملياً بكل فضائله السامية وأدابه الرفيعة والالتزام الكامل بمنهج الشريعة ومبادئها الخالدة، والمطلوب أن يكون كل واحد من الخطاب والمخطوبية على هذا المستوى من الدين. لهذا كله أرشد النبي عليه السلام راغبي الزواج بأن ينظروا بذات الدين لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج والأولاد والبيت وتحمئ الجو المناسب لأفراد الأسرة من المودة والرحمة والتعاون والسكنون والإطمئنان، في ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع: لماها ولحسبها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين، تربت يداك<sup>١</sup>، وعن أنس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من تزوج إمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لماها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج إمراة لم يردها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه<sup>٢</sup>. فإن الزوجة لا دين لها وبال على زوجها وذريتها أما أيامها وتقوتها فإنه يجعلها ثمرة مباركة ورحمة سابعة ومتاعاً نافعاً، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره<sup>٣</sup>. فكما أن رعاية الدين ضروري في جانب الزوجة كذلك في جانب الزوج فقد جاء في الحديث المبارك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكون فتنه في الأرض وفساد كبير<sup>٤</sup>، والحياة السعيدة لا تتم الا اذا كان الزوجان معتصمين بحبل الدين مستمسكين بعروته في الأخلاق

- والآداب والأعمال ليكونا قدوة لأولادهما في ذلك، فعلى المسلمين أن يربوا أولادهم وخاصة البنات على الدين والأخلاق الفاضلة والعلم ليكن خير مدرسة للبيت والأولاد والمجتمع.
- ٢. ذات الأصل والشرف:** ومن الصفات المطلوبة في الزوجة أصالة الشرف وعريقة الصلاح والخلق فإن الناس كمعادن الأرض يتفاوتون وضاعة وشرفاً ويتفاوضلون فساداً وصلاحاً وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجانب، وعن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه مرفوعاً "إياكم وحضوراء الدمن، قالوا وما حضر الدمن يا رسول الله! المرأة الحسناء في المنبت السوء". وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً "تخبروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء" وروى ابن ماجه والديلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا لنطفكم فإن العرق دساسٌ" ، هذه الأحاديث ترشد المخاطبين أن يختاروا زوجات ترعن في بيت صالحة ونشأن في بيت عريق عرف بالشرف والطيب وأن يحسنوا الاختيار، إن أرادوا ان تكون لهم ذرية طيبة صالحة، وسلامة ظاهرة وابناء مؤمنون.
- ٣. الاعتراض في الزواج:** ومن تعاليم الدين الحكيم في اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة حرصاً على نجابة الولد وضماناً على سلامته جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية ومتيناً لروابط الاجتماعية.
- ٤. تفضيل ذوات الأبكار:** ومن توجيهات الشريعة الإسلامية تفضيل المرأة البكر على المرأة الشيب حكم بالغة وفوائد عظيمة منها
- أواصر المحبة الزوجية: لأن البكر مجبلة على الأننس والإلفة بأول انسان تكون في عصمه وتلتقي معه بعكس الشيب فقط لا تجد في الزوج الثاني الإلفة التامة والمحبة المتبادلة وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض الفوائد والفضائل في هذا الصدد، "عليكم بالأبكار فإنهن أذنب أفواها وأنطق ارحاماً وأقل خباً وأرضي باليسير".<sup>٨</sup>
- ٥. تفضيل الزواج بالمرأة الولود:** يفضل الإسلام في الزوجة المختارة أن تكون ولوداً ودوداً وتعرف بشيئين: أولاً بسلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل ويعرف ذلك بالاستعانة بالمختصين والثاني: النظر في حال أمها وحال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هي تكون كذلك، ومن المعلوم طيباً إذا كانت المرأة ولوداً تكون في الغالب في صحة جيدة وجسم

قوي سليم والتي توفر فيها هذه الصفة تستطيع أن تنهض بأعبائها المنزلية وواجباتها التربوية وحقوقها الزوجية على أكمل وجه،

تلكم هي أهم مبادئ الزواج وأهم ارتباطاته بقضايا التربية فالإسلام يعالج تربية الأولاد من تكوين الخلية الأولى للأسرة يعالج بالزوجة المختارة لتلبية الحاجة الفطرية ومسايرة أسواق الحياة والحاج نسب الأولاد بآبائهم وتحرير المجتمع من الأمراض الفتاكه والانحلال الخلقي وتحقيق التعاون الكامل بين الزوجين في تربية الأولاد.

#### **الخطبة:**

من خطوات تكوين الأسرة بعد اختيار الزوجة الحمودة الخطبة وهي تعبر واضح عن الرغبة في الزواج مع تلك الزوجة المختارة وهي وإن كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهي أساسية في طريق الإلزام وينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير والخطبة وسيلة التعرف على الصفات المرغوبة في المرأة للإطمئنان الخاطب إليها وفي ذلك جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل<sup>٩</sup>". فاطلاع على مواهب المرأة يكون على بصيرة من بداية الطريق وأدوم ببقاء العلاقة بين الرجل والمرأة. عن المغيرة أنه خطب إمرأة فقال النبي عليه السلام: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"<sup>١٠</sup> وقد كره الإسلام الاقدام على التزوج دون نظر وتثبيت خشية تقطع العلاقات عند تبين الحقيقة، قال أبوهريرة رضي الله عنه: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج إمرأة من الأنصار فقال عليه السلام: أنظرت إليها، قال لا: قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً<sup>١١</sup>.

والإسلام يعطي حق الخطبة من جانب المرأة أيضاً ما دامت ترعى الأسس الصالحة في الاختيار كما أن السيدة خديجة رضي الله عنها رغبت في الزواج مع الرسول صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه.

وليس في خطبة المرأة ما يشينها أو ينكر منزلتها مهما كانت تقاليد وعادات بعض الناس تأبى عن ذلك فالإسلام مقدم على كل شيء.

### العلاقة بين الزوجين:

النكاح هو ميثاق المؤكّد والمعهَد المتنّ بين الزوجين ويعمل كل واحد منهما لأجل الآخر ويُسْعِي كل واحد منهما لسعادة مشتركة وتلك هي علاقَة السكن التي نجدها في قوله تعالى "وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا"<sup>١٢</sup>

وقد اهتم الإسلام بإبراز الصلة النفسية والروحية بينهما وتأكيد ما بينهما من رباط قوي وميثاق غليظ فينهما روابط وصلات قوية تحملهما على التراحم والتآلف وتعصمهما من البغي والعدوان، قال الله عزوجل: "وَجَعَلَ بِيَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً"<sup>١٣</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيرا، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>١٤</sup> . فجعل للزوجة قداسة الأمانة وحرمة العهد واعتبر رعايتها ورحمتها قربة إلى الله وسيلا لرضاه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر، خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي<sup>١٥</sup> ،

### رضاء المرأة :

ليس في الإسلام سبيل لتزويج النساء قسراً أو قهراً أو كرهاً، بل اشترط إذنن وقبولهن عن طيب نفس وهذا عدل واجب وحق طبيعي لا غرابة فيه، فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار، ليس لقاء عابر ولا نزوة طارئة ولا يجوز أن تكره المرأة على عيش لا رضاه وتكرهه، فأوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها. فالثيب تصرح بالقبول أو الرفض، والبكر غالباً أن يملكون الحياة والخجل فلا تجهر بالإذن، بل تصمت بلا إمارة على اعتراض أو إباء. وقد أكتفى الإسلام منها بهذا الصمت المقتن بشواهد الرضا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأمين حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)، وفي رواية: (إذنها صماتها).<sup>١٦</sup>

### رضاء الولي :

الإسلام اشترط لصحة الزواج اقتناع ولها وضمانته وذلك ضمانا لسلامة الاتجاه وابتعادا عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة، وقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تدفع وراء الأوهام والعواطف فتصدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع.

إن الولي قائد بصير ورائد ناصح وهو يبحث عن الزوجة المسعد المعين ولا بد من رضاء الولي للبكر والثيب معا وبهذا تشهد الأحاديث المتعددة، عن عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم "أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكحها باطل باطل"١٧ . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم، "لا نكاح إلا بولي"١٨ . ولكن هذه المسئلة ليست بالسهلة فيه اختلاف الفقهاء والعلماء، ليس هذا مقام التفصيل، ولكن ينبغي لأولياء الزوجات أن يحمل المعاملة وقت النزاع واختلاف الولي والمرأة بأسلوب الحكمة ومحاولة التوافق بين المرأة ووليها عند الاختلاف، أيًا كان الجانب رجع، جانب المرأة أو جانب الولي.

### **الصدق:**

هو بذل الزوج لزوجته مبلغ من المال تعبيراً وتقديراً لها ورمزاً لتكريمها واسعادها.  
قال تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً))١٩ .

سار الإسلام في تقدير الصداق على اعتباره رمزاً لا ثنا فليكن شيئاً له قيمة أيا كانت، ورغب إلى الناس ألا يتغالوا فيه ولا يطغوا فليس هدفاً في ذاته عن أبي العلاء قال: ((خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ((ألا لا تعالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاً لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله امرأة من نساءه ولا أصدق امرأة من بناته من ثنتي عشرة أوقية)).٢٠ .  
وفي الصداق دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق. وفي مسئلة المهر والصداق أحكام تفضيلية توجد في كتب الفقه لا يسع في هذا المقام .٢١ .

### **عقد النكاح:**

ولا بد لعقد النكاح من مجلس يشارك فيه طرفي العقد من أفراد أسرة الزوجين وأوليائهم وحضور شاهدين على الأقل، وفي عقد النكاح من خطبة مسنونة لا داعي لذكرها هنا، ثم الایجاب والقبول وتسمية المهر وغيرها من المتعلقة، وكذلك من السنة إقامة حفل الزفاف يتتحقق به اعلان الزواج وإذنته ولا بأس في هذا الحفل من اللهو ما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلى باطل كالضرب بالدف والطرد المباح بالصوت، عن محمد بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت"٢٢ . وعن عائشة عن النبي عليه السلام قال: أعلنا هذا النكاح وجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف٢٣ ، ولا غضاضة ولا حرج، فقد رخص فيه الرسول عليه السلام ومضى عليه المسلمون في عصره إلى يومنا هذا.

**وليمة العرس:**

سن الاسلام في الزواج وبعد عقد النكاح وليمة يطعم فيها الزوج أهله وأقاربه وأصحابه ويجعل فيها حظاً للقراء والمحاويج شكرًا لربه وعرفاناً لفضله ولا يتكلف ولا يبذل تبذيراً ولا اسراف بل يبذل حسب استطاعته وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى فيه الأغنياء ويترك الفقراء"<sup>٤</sup>، وأولم النبي صلى الله عليه زينب أم المؤمنين بشاة.

**الدعا للعروسين:**

وقد ورد في السنة المطهرة للعروسين بعد اتمام البناء واستحكامه فسن عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحنة الزوج بذلك الدعا الذي قال النبي عليه السلام فيه " بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم بخير "<sup>٥</sup>

**حقوق الزوجة:**

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر، والنفقة، والسكنى.  
وحقوق غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار الزوجة.

**١ - الحقوق المالية :**

**أ - المهر :** هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً }<sup>٦</sup>، وفي تشريع المهر إظهار خطر هذا العقد ومकانته، وإعزاز للمرأة وإكراماً لها.

والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء<sup>٧</sup>، وإنما هو أثر من آثاره المرتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : { لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوهُنَّ فِرِضَةً }<sup>٨</sup> فإباحة الطلاق قبل الميسיס وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد.

فإن سمّي العقد : وجوب على الزوج، وإن لم يسمّ : وجوب عليه مهر " المثل " - أي مثيلاتها من النساء .-

**ب - النفقة :** وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشرت لم تستحق النفقة.<sup>٩</sup>

والحكمة في وجوب النفقة لها : أن المرأة محبوبة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للأكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفایتها، وكذا هي مقابل الاستمتناع وتمكين نفسها له.<sup>٣٠</sup>

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ولباس، ومسكن، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )<sup>٣١</sup> قال عزوجل: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.<sup>٣٢</sup> وفي السنة : قال النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة - زوج أبي سفيان وقد اشتكت عدم نفقته عليها - " خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف ".<sup>٣٣</sup>

عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك "<sup>٣٤</sup>" وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولكن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "<sup>٣٥</sup> ج. السكني : وهو من حقوق الزوجة، وهو أن يهيء لها زوجها مسكنًا على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ).<sup>٣٦</sup>

## ٢- الحقوق غير المالية :

أ. لعدل بين الزوجات : من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة.

ب. حسن العشرة : ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى : ( وعاشروهن بالمعروف ) النساء / ١٩ ، وقوله:  
(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)<sup>٣٧</sup>

وفي السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " استوصوا

<sup>٣٩</sup>" بالنساء

وهذه نماذج من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه - وهو القدوة والأسوة -

١. عن زينب بنت أبي سلمة حدثه أن أم سلمة قالت حضرت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حি�ضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفستِ ؟ قلت : نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.<sup>٤٠</sup>

قالت : وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد من الجنابة.<sup>٤١</sup>

٢. عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلني حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حرية على اللهو.<sup>٤٢</sup>

٣. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائماً ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معى وإن كنت نائمة اضطجع.<sup>٤٣</sup>

ج. عدم الإضرار بالزوجة : وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محماً على الأجانب فإن يكون محماً إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى "أن لا ضرر ولا ضرار".<sup>٤٤</sup>

ومن الأشياء التي نبه إليها الشارع في هذه المسألة : عدم جواز الضرب المبرح.<sup>٤٥</sup>  
عن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".<sup>٤٦</sup>

### ٣- حق الحرية:

قد أعطى الإسلام للمرأة حق الحرية في اختيار الزوج والبقاء معه بعد النكاح في صورة خيار البلوغ إذا كانت صغيرة وقت النكاح، وكذلك في حالة عيوب الزوج والأمراض المزمنة

والململكة التي لا يستطيع البعل أداء واجبات المرأة. وفي صورة عدم موافقة الطبائع للزوجة مع الزوج وفي هذه الحالات لها ان تفسخ نكاحها بوساطة الحكمين أو المحكمة الشرعية. وكذلك في صورة الطلاق المغلظ والمتوفى عنها زوجها والزوج المفقود الخبر عنه لمدة خاصة حسب اختلاف الأئمة والفقهاء أن تنكح بالزوج الجديد ولا اعتراض لأوليائهما أو أولياء الزوج السابق<sup>٤٧</sup>.

## حقوق الزوج

### ١- وجوب الطاعة في غير معصية الله عزوجل:

جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاية على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْعَيْبِ إِمَّا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّذِي تَحَافَوْنَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوْنَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا<sup>٤٨</sup>

قال ابن كثير : وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس { الرجال قوامون على النساء } يعني : أمراء عليهم، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهلها حافظة ماله.<sup>٤٩</sup>

### ٢- تمكين الزوج من الاستمتاع:

من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كالليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله<sup>٥٠</sup>.

وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في الحذور وارتكتبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله " : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .<sup>٥١</sup>

**٣- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:**

ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدها يكرهه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم زوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه،.." <sup>٥٢</sup>

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص حديثي أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن وطعمهن. <sup>٥٣</sup>

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكنكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" .. <sup>٥٤</sup>

**٤- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:**

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه.

وقال الشافعية والحنابلة : ليس لها الخروج لعيادة أيتها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك .. ؛ لأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. <sup>٥٥</sup>

**٥- التأديب:**

للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالعصبية ؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالحجر والضرب عند عدم طاعتهن.

وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها : ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها : ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة، ومنها : ترك الصلاة، ومنها : الخروج من البيت بغير إذنه. <sup>٥٦</sup>

**الأدلة على جواز التأديب:**

قوله تعالى : الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْعَيْبِ إِمَّا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَحَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا .<sup>٥٧</sup>  
وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.<sup>٥٨</sup>

قال ابن كثير: وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية قد عذتهم عنها (كفتهم)، وزجرتهم عنها.

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعيشه ما

فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه<sup>٥٩</sup>

**٦ - خدمة الزوجة لزوجها:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتحب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لملئه ويتسع ذلك بتتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .<sup>٦٠</sup>

**٧ - معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف:**

وذلك لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.<sup>٦١</sup>

- أن تحفظه في نفسها وماله وأهله و أن تطيعه في نفسها وتحفظه في بيته في غير معصية لقوله عليه السلام : لا يحل لإمرأة أن تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره .<sup>٦٢</sup>

**٩ - أن تحفظ أسراره:**

ولا تفضحه ولا تكرر التشكي عنده أهله أو أهله إذا ضاق عليها الحال وتعسر المعيشة وأسبابها: إن من أهم الحقوق الزوجية التي يجب على الزوجة عدم التفريط فيها: حفظ جميع أسرار الزوج التي تعلمتها ، فلا تفشي منها شيئاً ولا تخبر بها أحداً حتى ولو كان من أبويها أو من أقاربها أو من أقارب زوجها.

قال تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَانُونَ أَنْفَسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْوِا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّدُونَ<sup>٦٣</sup>.

### حقوق الأولاد:

الوالد مسؤول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسؤول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تركية نفوسهم، وتحذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لرحمهم وحالاتهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرهم، وفي هذا البحث نتحدث عن حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية من خلال المطالب التالية<sup>٦٤</sup>:

#### ١ - اختيار الزوجة الصالحة:

من حق الولد على والده: أن يتقيء أمه، لأن التربية أساساً تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتها وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتحذيب أخلاقهم، وتنشئهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده، فالزوجة منزلة التربية التي تلقى فيها البذور، فإن كانت صالحة، أنبتت نباتاً حسناً "وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَجْرِي نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالْذِي حَبَّتْ لَا يَجْرِي إِلَّا نَكِيدًا".<sup>٦٥</sup>

#### ٢ - اختيار الاسم الحسن:

الاسم عنوان المسمى، ودليل عليه، وعلم يميزه عن غيره، وسبيل للتفاهم معه، وهو زينة وكمال، وورمز يعبر عن هويته، ومعيار دقيق لديانته، وشعار يُدعى به في الدنيا والآخرة، وله عند الناس اعتبارات دلالات، فهو عندهم كالثوب إن قصر شان، وإن طال شان.

وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، ويُقوَّم به والده وحال أمته، وبين الاسم والمسمى علاقة عجيبة، وارتباط وثيق، وقلًّا أن يوجد لقب إلا وهو يتناسب أو يتقارب مع الملقب به. وهذا أمر ألهمه الله عباده، وقدره بقدرته .ومن المشهور في كلام الناس: الألقاب تنزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم القبيح إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه.<sup>٦٦</sup>

**٣- العقيقة:**

العقيدة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

وهي سنة مؤكدة في قول عامة العلماء.<sup>٦٧</sup> وقد ورد في الأمر بها وتأكيدها أحاديث كثيرة، منها ما يلي :

١- عن سمرة بن جندب . رضي الله عنه . عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال:

"كل غلام مرتمن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى"<sup>٦٨</sup>

قال الترمذى: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتتهما يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتتهما عق عنه يوم حاد وعشرين. وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية"<sup>٦٩</sup>

وقال الإمام أحمد: "العقيدة سنة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قد عَقَ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه<sup>٧٠</sup> " قوله: " مرتمن بعقيقته " ، معناه: أن شفاعته لوالديه إن مات وهو طفل مرهونة بالعق عنه، فإن كانوا لم يعوا عنه لم يشفع لهما .

قال ابن حجر : "قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه<sup>٧١</sup> .

**٤- النفقة على الأولاد:**

وجوب النفقة على الأهل والولد لقول الله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف)<sup>٧٢</sup>

ومن نفقة على الأولاد تهيئة الأب لأهله وأولاده الغذاء الصالح والمسكن المريح واللباس الجميل حسب استطاعته المالية حتى لا تتعرض أجسامهم للأقسام. وتشمل النفقة على الأولاد الإنفاق للحفاظ على الصحة والتعليم والتعلم والعلاج.<sup>٧٣</sup>

**٥- تربية الأولاد:**

تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسؤول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسؤول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتحذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لرهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرهم<sup>٧٤</sup> .

يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَفُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ }<sup>٧٥</sup>.  
فأمر المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهليهم بمرايته، وامتثال أوامره  
واجتناب، ف بذلك تكون وقايته من النار .

#### ٦- العدل بين الأولاد:

العدل هو نظام كل شيء، وأساس صلاحه واستقراره، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه يصلح أمر العالم، ويستقيم نظامه، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق، ولا أكثر تكديراً لهم من الجور .

وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته.

لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق الحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم.

كما أنه سبب لحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة.

أما إذا كان الوالد على الصد من ذلك، ففرق بين أولاده، وفضل بعضهم على بعض في المعاملة والعطية، بدافع من هواه وعاطفته، فإن العداوة والشقاوة، يحلان محل التآلف والوفاق. والقطيعة والعقوق، محل البر والصلة والقيام بالحقوق. فهو يعني بذلك على نفسه، وعلى أولاده<sup>٧٦</sup>. كما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - فضل من يعدل في أهله، ومن تحت ولاته، من زوجات وأولاد وغيرهم، فقال: "إن المقصطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل . وكلتا يديه يمين .. الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"<sup>٧٧</sup>

وفي رواية للبخاري ومسلم: "قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور."<sup>٧٨</sup>

#### حقوق الوالدين:

للوالدين الدور الأساسي في بناء الأسرة والحفاظ على كيانها ابتداءً وإدامه، وهما مسؤولان عن تنشئة الجيل طبقاً لموازين المنهج الإسلامي، لذا حدد الإسلام أسس العلاقة بين

والوالدين والأبناء، طبقاً للحقوق والواجبات المترتبة على أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض، فقد قرن الله تعالى في كتابه الكريم بوجوب بر الوالدين والاحسان إليهما بوجوب عبادته، وحرّم جميع ألوان الاعنة إليهما صغيرها وكبیرها، فقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَعَّنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أُفْرِتٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا).<sup>٧٩</sup>  
وأمر بالاحسان إليهما والرحمة بهما والاستسلام لهما وتقدير الله تعالى الشكر لهما بالشكر له، فقال:  
(... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ).<sup>٨٠</sup>

وأمر تعالى بصحبة الوالدين بالمعروف، فقال: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...).<sup>٨١</sup>  
وتجب طاعة الأبناء للوالدين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانوا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان».«.<sup>٨٢</sup>

وقرن الإمام جعفر الصادق عليه السلام بر الوالدين بالصلوة والجهاد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلوة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».<sup>٨٣</sup>  
ومن حقوق الوالد على ولده كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له».«.<sup>٨٤</sup>  
ومعنى (لا يستسب له) أي لا يفعل ما يصير سبباً لسب الناس له.

وقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بر الوالدة على بر الوالد لأنهما أكثر منه في تحمل العناء من أجل الأولاد في الحمل والولادة والرضاع، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، من أبُرُّ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك ».«.<sup>٨٥</sup>

وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة على تكريم من يبر والديه، فقد أنته أخته من الرضاعة، فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثم قامت وذهبت وجاء أخوها، فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له: يا رسول الله، صنعت بأخته مالم تصنع به وهو رجل؟! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: « لأنهما كانت أبَرَّ بوالديها منه ».«.<sup>٨٦</sup>

وقدّم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم طاعة الوالدين على الجهاد، ففي رواية جاءهـ  
رجل وقال: يا رسول الله، إنّ لي والديـنـ كـبـيرـينـ يـزـعـمـانـ أـنـهـماـ يـأـنسـانـ بـيـ ويـكـرـهـانـ خـرـوجـيـ؟ـ فـقـالـ  
صلـىـ اللهـ عـلـىـ الـهـ عـلـىـ الـأـلـهـ وـسـلـمـ: «ـفـقـرـ مـعـ الـدـيـكـ،ـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـنـهـمـاـ بـكـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ خـيـرـ  
منـ جـهـادـ سـنـةـ».<sup>٨٧</sup>

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقبل  
رجل إلى النبي صلـىـ اللهـ عـلـىـ الـهـ عـلـىـ الـأـلـهـ وـسـلـمـ فقال أـبـاـيـعـكـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ وـالـجـهـادـ أـبـتـغـيـ الأـجـرـ منـ اللهـ قال:  
فـهـلـ مـنـ وـالـدـيـكـ أـحـدـ حـيـ؟ـ قـالـ:ـ بـلـ كـلـاـهـاـ.ـ قـالـ:ـ فـتـبـتـغـيـ الأـجـرـ منـ اللهـ قـالـ:ـ نـعـمـ!ـ فـارـجـعـ إـلـىـ  
وـالـدـيـكـ فـأـحـسـنـ صـحـبـتـهـماـ.<sup>٨٨</sup>ـ وـمـنـ حـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ التـحـذـيرـ مـنـ عـقـوـقـهـمـاـ،ـ وـمـعـنـ عـقـوـقـ  
الـعـصـيـانـ وـالـمـخـالـفـةـ وـدـعـمـ أـدـاءـ الـحـقـوقـ،ـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ أـتـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ  
عـلـىـ الـهـ عـلـىـ الـأـلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ وـمـعـهـ شـيـخـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ يـاـ هـذـاـ!ـ مـنـ هـذـاـ الـذـيـ مـعـكـ؟ـ قـالـ:ـ أـبـيـ،ـ قـالـ:ـ فـلـاـ تـمـشـيـ  
أـمـامـهـ وـلـاـ تـخـلـسـ قـبـلـهـ وـلـاـ تـدـعـنـهـ بـإـسـمـهـ،ـ وـلـاـ تـسـتـسـبـ لـهـ.<sup>٨٩</sup>ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ مـاـ  
بـرـ أـبـاهـ مـنـ سـدـدـ الـطـرـفـ بـالـعـضـبـ.<sup>٩٠</sup>

وـمـنـ عـقـوـقـ الـوـالـدـيـنـ:

- أن يعتبر الولد مساوياً لأبيه
- أن يتعاظم الولد عن تقبيل والديه أو لا ينهض لهما احتراماً وإجلالاً.
- أن لا يقوم الولد بحق النفقة على أبويه الفقيرين فيضطرهما إلى إقامة الدعوة عليه ليلزمـهـ  
الـقـاضـيـ الإنـفـاقـ عـلـيـهـمـاـ.
- ان يتألفـ الـوـلـدـ مـنـ أـبـويـهـ وـيـتـزـجـرـ مـنـهـمـاـ وـيـعـلـوـ صـوـتـهـ عـلـيـهـمـاـ وـيـقـرـعـهـمـاـ بـكـلـمـاتـ مـؤـذـيةـ  
جـارـحةـ وـيـجـلـبـ الإـهـانـةـ لـهـمـاـ.

وـفـيـ ذـالـكـ ماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ  
عـلـىـ الـهـ عـلـىـ الـأـلـهـ وـسـلـمـ:ـ أـلـاـ أـبـنـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ثـلـاثـاـ،ـ قـلـنـاـ:ـ بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ!ـ قـالـ:ـ الـإـشـراكـ بـالـلـهـ وـعـقـوـقـ  
الـوـالـدـيـنـ وـكـانـ مـتـكـئـاـ فـجـلـسـ فـقـالـ:ـ أـلـاـ وـقـوـلـ الزـوـرـ وـشـهـادـةـ الزـوـرـ،ـ فـمـازـالـ يـكـرـهـاـتـيـ قـلـنـاـ:ـ يـاـ لـيـتـهـ  
سـكـتـ.<sup>٩١</sup>ـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ

قال: ثلاثة حرمـه الله عليهم الجنة: مـدمنـ الحـمـرـ والعـاقـ لـوـالـديـهـ والـديـوـثـ الـذـيـ يـقـرـ الـحـبـثـ فـيـ أـهـلـهـ. ٩٢

**وخلاصة القول:** يجب طاعة الوالدين في جميع ما يأمرؤن به إلا العصبية أو ما يترب  
عليه مفسدة فلا تجب طاعتهما.

ومع جميع الظروف يجب على الأبناء إحراز رضا الوالدين بأيّ أسلوب شرعي إن أمكن، لأنّ رضاهما مقوّناً برضى الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: « رضا الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

وبِرِّ الوالدين بطاعتهما والاحسان إليهما، كفيل باشاعة الود والحب والوئام في أجواء الأسرة وبالتالي إلى تحكيم بنائها وإنهاء جميع عوامل الاضطراب والتخلخل الطارئ عليها، ولا يتحقق ذلك إلا بالالتزام بالحقوق والواجبات المرتبة على أفرادها.

## وظائف الأسرة:

١. اتسمت الأسرة قديماً بالقيام بكل الوظائف المرتبة بالحياة واتسمت بتحقيق وظائفها بالشكل الذي يلائم العصر الذي تنموي اليه، حيث اختلقت وتطورت وظائف الأسرة نتيجة تطور العصور التي أثرت في طبيعة تلك الوظائف، وكيفية وسائل قيام الأسرة بها، ولكن لم يختلف الهدف من تلك الوظائف بالرغم من تعرضها للتطور والذي يتمثل هي تكوين الشخصية المتزنة انفالية والقادرة على التكليف مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

٢. الوظيفة البيولوجية وتتمثل في توفير الرعاية الصحية والجسدية للأطفال في الأسرة وتوفير الغذاء الصحي والمسكن الصحي للأفراد في العائلة لينعم الأبناء والآباء بجسم صحيح وعقل سليم،

٣. الوظيفة الاقتصادية: عرف عن الأسرة قديماً بالاكتفاء الذاتي وانتاج ما تحتاجه وما تزال الأسرة حالياً تشارك في عمليات الانتاج من خلال أفراد الأسرة فتمد الأسرة مجالات العمل والمصانع بأيد العاملة وبالتعاون بالحرف المختلفة،

٤. الوظيفة النفسية هي أن توفر الأسرة للأبناء الراحة النفسية بتوفير الحب والأمن والسلام بحيث يعيش الأولاد في جو من المدود دون توتر أو قلق من أي خطر قد يحيط بهم.

٥. الوظيفة الدينية والأخلاقية هي أن يقدم الآباء لأولادهم الخبرات الكافية عن دينهم وعن تعاليهم وعن كل ما يؤدي بهم إلى أن يكون أولاداً صالحين، يتحلون بالأخلاق الفاضلة دون إغفال في حقهم.

### **حقوق الأسرة في المجتمع:**

١. تأمين يسر المعيشة من الجهة المادية
٢. حفظ الأمن وهذا الحق تكلف وزارة الداخلية في الدولة
٣. تعليم الأولاد ولذلك كان على الحكومة انتشار المدارس والجامعات والمعاهد.

### **دور الأسرة في المجتمع:**

للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع تعكس ما يتصرف به من حرکية ومن تماسك أو يتفكك ومن قوة أو ضعف ومن تقدم أو تخلف، فالأسرة هي تلك التي تعد المجتمع بمختلف الفئات الشبيطة فهي تؤثر فيه وتتأثر بهم فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد.

### **الوصايا والتوجيهات في حق الوالدين تجاه الأولاد:**

- إطاعة الوالدين في كل ما يأمران به الولد إلا المعصية.
- مخاطبتها بلطف وأدب.
- النهوض لهما إذا دخلا عليه.
- المحافظة على سمعتهما وشرفهما وما هما.
- إكراههما وإعطائهما في كل ما يطلبانه.
- مشاورتهما في الأعمال والأمور الهامة.
- الإكثار من الدعاء والاستغفار لهما.
- العمل على ما يسرهما.
- عدم رفع الصوت عالياً أمامهما.
- عدم مقاطعتهما أثناء الكلام.

- عدم إزعاجهما إذا كانوا نائمين.
- عدم تفضيل الزوجة والولد عليهمما.
- عدم النوم والاضطجاع وهما جالسان لا بإذنهما.
- عدم مد الرجلين أمامهما.
- عدم المشي أو الدخول أمامهما.
- يجب طاعة الوالدين في جميع ما يأمران به إلا المعصية أو ما يتربّ عليه مفسدة فلا يجب إطاعتهما الجميع

### الخلاصة ونتائج البحث :

١. تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وهي تلك التي على التكافل القائم على أساس من التماسك والتنافر بين أفراد الأسرة الواحدة. وهذا يدل على تفاهم أفراد الأسرة.
٢. الذي يريد الزواج يجد العون من الله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.
٣. الزواج طريق شرعي لإشباع الغريزة الجنسية بصورة يرضها الله ورسوله فقال: حب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة.
٤. الزواج طريق لكسب الحسنات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي بعض (كتاب عن الجماع) أحدكم صدقة، قال يا رسول الله! أيأتي أحد شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام؟ أكان عليه وزر؟ قالوا بلى! قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

٥. وسيلة لاستمرار الحياة وتعمير الأرض بالأبناء الصالحون امتداد لعمل الزوجين بعد وفاتهما فقال: اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث: صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له.
٦. سبيل التعاون: الزوجة تكفي زوجها تدبير أمور المنزل وتحتئه أسباب المعيشة والزوج يكفيها أباء التكليف وتديير شأن الحياة،
٧. تقوية الصلات والمعارف من خلال المعاشرة واتساع دائرة الأقارب، فلما عزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق في غرفة المريسيع وأسر منهم خلقاً كثيراً تزوج سيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وكان بين الاسارى فأطلق الصحابة ما كان بأيديهم من الأسارى أكراماً للرسول صلى الله عليه وسلم واصهاره فكان زواجهما أعز بركة على قومها.

### الهوامش والمراجع:

١. الجامع الصحيح البخاري .كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث .٤٨٠٢ .
٢. مجمع الزوائد ومنبج الفوائد للهيثمي ،الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، كتاب النكاح، باب نية الزواج، ج .٤ ، ص .٤ ٦٧ رقم الحديث: ٧٣٢٤
٣. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم الحديث، ١٨٥٥
٤. سنن الترمذى، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه وخلقه، رقم الحديث: ١٠٩١
٥. سنن دارقطنى، كتاب .النكاح، باب اختيار الزوجة الصالحة، رقم الحديث .١٢٠ .- احياء العلوم لللغزى ج .٢ ، ص .٣٨
٦. سنن الكبرى لبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ج .٧ ، ص .١٣٣
٧. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث : ١٩٦٨
٨. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم الحديث : ١٨٦١
٩. مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب النكاح، باب النظر إلى من يريد تزويجها، رقم الحديث: ٧٤٥٥
١٠. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر المرأة، رقم الحديث: ٦٥١٨
١١. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، رقم الحديث : ١٤٢٤
١٢. الأعراف . ١٨٩

١٣. الروم . ٢١
١٤. البخاري، كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء
١٥. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: ١٩٧٧
١٦. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستعمار، رقم الحديث، ٢٠٩٢
١٧. مسند أحمد، عن عائشة، ص. ٥٦، مستدرك، حاكم ج. ٢، ص. ١٦٨
١٨. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، النساء . ٤
١٩. النساء . ٤
٢٠. سنن النسائي، كتاب النكاح، باب صداق المرأة، ج. ٦، ص. ١١٦
٢١. المغنى لابن قدامه، ج. ٨، ص. ٢٥٧، فتح القدير للشوكتاني، ج. ٣، ص. ٣١٧
٢٢. المخلوي لابن الحزم، ج. ٩، ص. ١٤٧
٢٣. سنن النسائي، كتاب النكاح، باب صداق المرأة، ج. ٦، ص. ١١٦
٢٤. المغنى لابن قدامه، ج. ٨، ص. ٢٥٧
٢٥. المخلوي لابن الحزم، ج. ٩، ص. ١٤٧
٢٦. النساء . ٤
- بداية المجهد ونهاية المقتضى، ج. ٤، ص. ٣٣٩ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٤، ص. ٣٤
٢٨. البقرة . ٢٣٦
٢٩. المغنى ج. ١١، ص. ٣٧٤، المذهب ج. ٢، ص. ١٦٦
٣٠. إحياء العلوم للغزالى ج. ٣، ص. ٧٠
٣١. البقرة . ٢٣٥
٣٢. الطلاق . ٧
٣٣. صحيح المسلم، كتاب النكاح، باب مهر المرأة
٣٤. صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث . ٥٠٤٩
٣٥. صحيح المسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث . ١٢٨١
٣٦. الطلاق . ٦
٣٧. النساء . ١٩
٣٨. البقرة . ٢٢٨

٣٩. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن العشرة . رقم الحديث . ٣١٥٣
٤٠. صحيح المسلم . كتاب النكاح . رقم الحديث . ٢٩٦
٤١. صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب الغسل من إناء واحد . رقم الحديث . ٣١٦
٤٢. نفس المصدر رقم الحديث . ٤٣٤
٤٣. صحيح البخاري، رقم الحديث . ١٩٦٨
٤٤. سنن ابن ماجه، رقم الحديث . ٢٣٤٠
٤٥. البدر المنير . ج . ٢ - ص . ٤٣٨
٤٦. صحيح المسلم . كتاب النكاح . رقم الحديث . ١٢١٨
٤٧. اسلام کا معاشری نظام . ص . ٢٠٥
٤٨. النساء . ٣٤
٤٩. تفسیر ابن کثیر . ج . ٣ - ص . ت ١٢٠
٥٠. الاختیار ج . ٣ ، ص . ١٠٣ .
٥١. صحيح البخاري، كتاب حنفی، رقم الحديث : ٣٠٦٥
٥٢. صحيح المسلم . كتاب النكاح، رقم الحديث . ١٠٢٦
٥٣. سنن الترمذی، كتاب النكاح، رقم الحديث . ١١٦٣ . وقال هذا حديث حسن صحيح
٥٤. الصحيح المسلم . كتاب النكاح رقم الحديث . ١٢١٨
٥٥. المغنى لابن قدامه . ج . ٩ ، ص . ١٦٤
٥٦. الفقه الاسلامی وأدله، كتاب النكاح . ج . ٧ - ص . ٣٣٦
٥٧. النساء . ٣٤
٥٨. التحریم . ٦
٥٩. تفسیر ابن کثیر . ج . ٤ - ص . ٣٩٢
٦٠. الفتاوی الکبری . ج . ٤ ، ص . ٥٦١
٦١. التحریم . ٦
٦٢. مستدر ک الحاکم، ج . ٢ - ص . ١٩٠ ، بحوث فی الثقافة الاسلامية . ص . ٥٨١
٦٣. البقرة . ١٦٧
٦٤. الروم . ٢١
٦٥. أعراف . ٥٨

٦٦. تفسير القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج . ١١ ، ص . ٨٣ .
٦٧. بداية المجتهد ج . ١ ، ص . ٣٣٩ .
٦٨. سنن أبي داود، كتاب النكاح رقم الحديث . ٢٨٣٧ .
٦٩. سنن الترمذى . ج . ١ . ص . ١٠٠ ، مستدرک للحاکم . رقم الحديث . ٧٥٩٥ .
٧٠. المغني . ج . ١٣ . ص . ٣٩٥ .
٧١. فتح الباري . ج . ٩ ، ص . ٥٩٤ .
٧٢. البقرة .
٧٣. تربية الأولاد في الإسلام . ج . ٢ . ص . ٧٣٥ .
٧٤. نفس المصدر . ٧٧٠ .
٧٥. التحرير . ٦ .
٧٦. الثقافة الإسلامية . جامعة أم القرى . ص . ٧٢ .
٧٧. صحيح المسلم . كتاب النكاح . رقم الحديث . ١٨٢٧ .
٧٨. البخاري . كتاب البر والصلة .
٧٩. بنی اسرائیل . ٢٣ .
٨٠. لقمان . ١٤ .
٨١. روم . ١٥ .
٨٢. البخاري . كتاب الأدب . باب العدل بين الأولاد ،
٨٣. مشکاة المصابيح . كتاب الأدب . باب البر والصلة
٨٤. الترغيب والترهيب للمنذري . باب الترهيب من عقوق الوالدين . ج . ٣ ، ص . ٣٢٩ ، حديث رقم . ١٣ .
٨٥. صحيح البخاري . كتاب الأدب . باب من أحسن الناس بحسن الصحبة . رقم الحديث . ٢٠٠٧ .
٨٦. سيرة ابن هشام ج . ٢ . ص . ٢١٥ .
٨٧. مشکاة المصابيح . كتاب الأدب . باب البر والصلة . رقم الحديث . ٤٢١ .
٨٨. صحيح المسلم ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين ، رقم الحديث .
٨٩. مجمع الزوائد للهيثمي ، ج . ٨ . ص . ٢١٢ .
٩٠. الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ، ج . ١٣ . ص . ١٠٣ .
٩١. صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين .

.٩٢ رواه أحمد والنسائي

### المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. احياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط- ١٤٧٠ هـ
٣. اسلام كـ معاشرتي نظام، د. خالد علوي، مكتبة الفيصل، لاهور، ط. ٢٠٠٥ م
٤. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن محمود مطبعة الحلبي، القاهرة، ط. ١٩١٧.
٥. الأم . محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة، بيروت ،
٦. إعلاء السنن، مولانا ظفر أحمد عثمانى، ط. ١، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب إمام احمد بن حنبل، علاوة الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى، ط. ١، ١٤٠٩ هـ . دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاوة الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط. ٢، ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربي ، بيروت
٩. بحوث في الثقافة الإسلامية، لجنة من المؤلفين ، قطر
١٠. البدر المنير ،
١١. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن . دار إحياء التراث العربي، بيروت
١٢. تحرير الوسيلة . الإمام خميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام کمینی، ١٤١٣ م.
١٣. تحفة المودود بـأحكام المولود، محمد بن قيم الجوزية ،
١٤. تربية الأولاد في الإسلام . عبد الله ناصح العلوان، دار السلام للطباعة . ط. ٩، ١٤٠٦ هـ
١٥. الترغيب والترهيب للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ط. ١٣٨٨ هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٦. تفسير ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن كثير، ط. ١٤٠٧ هـ دار الفكر بيروت،
١٧. تفقيح أحاديث التعليق . احمد بن عبد الحادى الحنبلى . ط. ١، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية. بيروت

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حافظ محمد بن عبد البر القرطبي، ١٤١٩ هـ - دار الكتب العلمية، بيروت
١٩. الثقافة الإسلامية، جامعه أم القرى، مكة المكرمة،
٢٠. الجامع الصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٠ هـ، دار ابن كثير، بيروت.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، دار الفكر
٢٢. الجامع الصحيح المسلم، مسلم بن الحجاج القرشي، ط. ١، ٤٠٨ هـ، دار الفكر بيروت.
٢٣. حقوق الزوجين - أبو العلی المودودی، اسلامک پبلیکیشنز، لاھور، باکستان.
٢٤. الذخیرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافی، ١٩٩٤ م - دار الغرب، بيروت.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القیم الجوزیة محمد بن أبي بکر، ط. ١٥، ٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت
٢٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی، ١٣٩٥ هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت
٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. ١، ٤١٠ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٨. سنن الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة، ط. ٣، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت
٢٩. سنن الدارمی، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار إحياء السنة النبوية،
٣٠. سنن الکبریٰ للبیهقی، أبو بکر، أَحْمَدُ بْنُ حَسِينٍ بْنِ عَلَیٍّ، نشر السنة، ملتان، باکستان.
٣١. سنن النسائی، أَحْمَدُ بْنُ شَعِیْبٍ بْنِ عَلَیٍّ، ط. ١، ١٤٠٩ هـ، المکتب الإسلامي، بيروت.
٣٢. شرح معانی الآثار أبو جعفر الطحاوی، ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. الفتاوى الکبریٰ لابن تیمیة، محمد بن احمد بن عبد الحلیم، دار المعرفة، بيروت
٣٤. فتح الباری، ابن حجر احمد بن علی بن حجر العسقلانی، دار الفكر بيروت،
٣٥. فتح القدیر، الشوکانی، محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣٦. فتح المالک بتبویب التمهید لابن عبد البر علی مؤطرا الإمام مالک، الأستاذ الدكتور مصطفی صمیده، ط. ١، ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وہبة الزحیلی، دار الفكر، بيروت.
٣٨. المبسوط، للسرخسی، شمس الدين أبویکر محمد بن أبي سهل، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للھیشمی، نور الدين علی بن أبي بکر، دار الصادر، بيروت.

- 
٤٠. المجموع في شرح المذهب للنبووي، الإمام أبو زكريا، محي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت.
  ٤١. المخلص لابن حزم، محمد على بن حزم، ١٣٨٧ هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر
  ٤٢. المدونة الكبرى للمالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت.
  ٤٣. مستدرک للحاکم علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاکم، دار إحياء التراث العربي، بيروت
  ٤٤. مسند أَحْمَدَ، اَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ، ١٤٠١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
  ٤٥. مشکاة المصایب للتلبریزی، ولی الدین محمد بن عبد الله، أصح المطابع، دهلي، هند.
  ٤٦. المغنى لابن قدامة، أبو محمد مؤفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤٠١ هـ رئاسة إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض
  ٤٧. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات، تقی الدین محمد بن احمد التنوخي الحنبلي، ط. ١، ١٤١٩ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
  ٤٨. المیزان فی تفسیر القرآن، الطباطبائی، محمد حسین، ط. ٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ایران.
  ٤٩. نیل الأوتار للشوكانی، محمد بن علی، ١٩٧٢ هـ، دار الجیل، بيروت.